

رَأْيُ الْمَسْئُومِ

تحديد أسعار الحبوب ومنع إصدارها

هل يجوز تحديد أسعار الحاصلات في بلاد زراعية
 وهل يجوز تحديد أسعار المصنوعات في بلاد صناعية
 الجواب عن هذه المسائل كلها يجب أن يكون سلباً للأسباب التالية
 إذا أرادت الحكومة أن تحدد سعر صنف من الأصناف فهي إنما تقصد أن تخفض سعره
 أو تمنع ارتفاعه لمنع زيادة المكسب منه . فإن كانت الصنف من حاصلات البلاد أو من
 مصنوعات فلا يرتفع سعره إلا لسبب من الأسباب التالية وهي إما لأن نفقاته زادت عن
 المتاد كما زادت نفقات الزراعة عندنا في السنين الأخيرة فيزاد السعر لكي تفي زيادته بزيادة
 النفقات . أو لأن المحصول نقص كما نقص محصول الفدان من القول والقطن هذه السنة .
 أو لزيادة الطلب عليه في البلدان الأخرى وارتفاع سعره فيها أو لاجتماع سببين من هذه
 الأسباب الثلاثة أو لاجتماعها كلها معاً . وإذا لم يكن سبب من هذه الأسباب فيبعد أن
 ترتفع الأسعار عباطاً لأنه لا يشمل أن يفت كل أصحاب الحاصلات والمصنوعات ويعقدوا
 عهداً بينهم على رفعها . وإذا حاول أحدهم رفعها فلا يوافقه غيره بل الغالب أن يتانسروا في
 الرخص لكي يضر بعضهم بعضاً أو يزاخمة في البيع . والبلاد الزراعية لا بد من أن تصدر
 جانباً من حاصلاتها والبلاد الصناعية من مصنوعاتهما . فإذا تعرضت الحكومة لحاصلات
 بلادها أو مصنوعاتهما وخفضت أسعارها فأنها تضر بفرق كبير من شعبها وتوقع في خسارة
 وحسناً دليلاً على ذلك ما حدث في هذا القصر لما حدد سعر القطن منذ سنتين
 فإن البلاد خسرت بذلك بخسارة كبيرة جداً . ولو حدد سعر القطن هذا العام لما
 بلغ نصف ما بلغه الآن وخسرت البلاد ملايين كثيرة من الخسائر ترد إليها من الذين
 يشترون قطنها

ويحدث مثل ذلك دائماً إذا تعرضت حكومة البلاد الزراعية لخفض أسعار الحاصلات
 الزراعية وحكومة البلاد الصناعية لخفض أسعار الأدوات الصناعية
 ولكن لا يجوز للحكومة أن تعرض لتحديد الأسعار بوجه من الوجوه

واجواب نم مجوزاً ذلك ويحب عليها في الاحوال التالية . فاذا كانت صناعية جاز لها بل
 وجب عليها اجابة ان تعرض لاسعار الاصناف الزراعية وتحدد سعرها لان هذه الاصناف
 يوقى بها من الخارج فيجب عليها ان تحدد سعرها اذا رأت ان التجار احنكروها لكي يزيد ربحهم
 منها ففضل ان نقل ربحهم او تزيله لاجل منفعة الشعب كله . ومن القواعد المقررة انه
 يجب تضيحة الثليل لنفع الكثير

وكذلك اذا كانت البلاد زراعية واحنكرو بعض تجارها المستوطات الضرورية التي
 يوقى بها من الخارج كما اذا احنكرو الادوية او الحارث او انايب جرماء وجب على
 الحكومة ان تمنع احنكارهم وتخفض الاسعار

ورب قائل يقول ألا يحنل ان التجار يحنكرو الحاصلات الزراعية في البلاد الزراعية
 فيصير شأنهم شأن التجار في البلاد غير الزراعية ويجب على الحكومة مصادرتهم حينئذ

والجواب ان اقل نظر الى البلاد الزراعية يتنع كل احد ان العاملين بالزراعة قبياً يكون
 عندهم دائماً كفاتهم من الحاصلات الزراعية كالذرة والبقول والقمح والبن والبيض فلا

يكاد التمتع بفرك حتى يجعلوا يشرونه وياً كلونته فربكاً . وحالاً محدد ويوضع في الاجران
 بأكون منه ثم ومواشيهم ثم يحفظون جانباً منه في بيوتهم ولو اختلماً . وقيل ان ينفذ

ما عندهم منه تكون كيزان الذرة قد صلحت للاكل فبأكون منها الى ان تجمع وتندق
 ويحفظون مؤونتهم من الذرة الشامية والبلدية الى زمن حصاد القمح . والتدين لا يفعلون ذلك

منهم قلال ولما يقدم رخص الاسعار لقله تدبيرهم . وسواء كانوا مديرين او غير مديرين
 فارتفاع الاسعار يقدم كلهم لان ايجار الاطيان التي يزرعونها يدفع تقدماً فاذا كان ايجار

القدان ۱۰۰۰ غرش وبلغ محصوله ستة ارادب من القمح وستة من القرة وكان سعر اردب
 القمح جنبها وسعر اردب القرة ۹۰ غرشاً بلغ ثمن المحصول من القمح والذرة معاً ۱۴۰ غرشاً

فلا يبقى للفلاح منها الا ۱۴۰ غرشاً مع البين الحاصل من القمح وهي لا تكفي ثمن التقاوي
 والسباخ واعمال الزراعة . ولكن ان كان ثمن اردب القمح ۲۰۰ غرش وثمان اردب القرة ۱۸۰

غرشاً كما هما الآن بلغ ثمن محصول القمح والذرة معاً ۲۲۸۰ غرشاً فيبقى له من ثمنها بعد دفع
 الايجار ۲۸۰ غرشاً مقابل خدمته وثمان التقاوي والسباخ فلا يهتج بعد ذلك ولم

انظر في آخر السنة وقبل الحصاد ان يشتري اردباً من القمح لبياله ويدفع ثمنه ۲۵۰ غرشاً
 هذا حال الفلاحين في البلدان الزراعية كالقنطر المصري وهم فيه اكثر من تسعة اعشار

السكان واصحاب الاطيان انكشيرة وهم من العشر الباقي حالم مثل حال الفلاح فاذا كانت

الاسعار منخفضة فلا مطمع لهم ان يحصلوا كل ايجار اطيانهم ولا بد ما ينكسر لهم عند الفلاح عشرة في المئة الى عشرين في المئة تصعب عليهم واما اذا ارتفعت الاسعار فانهم يحصلون الايجار كله ويزيدونه سنة بعد سنة وخسارتهم بما يشترونه من الخبز العالي ليوتمهم لا تقاس بربحهم من ارتفاع اسعار الحبوب

نفرض ان المالك يمتلك مئة فدان فقط وهذا متوسط ما يمتلكه اكثر المالكين . وان متوسط ايجارها في السنة ٦٠٠ جنيه . ونفرض ان سعر اردب القمح كان في سنة ١٠٠ غرش وفي سنة اخرى ٢٠٠ غرش وان المالك يشتري خبزا لبيته في اليوم باربعة غروش فقط في زمن الرخص وبثانية غروش في زمن الغلاء فالفرق نحو ١٥ جنيها في السنة ولكنه لا يستطيع ان يحصل من ايجار اطيانه اكثر من ٥٠٠ جنيه في زمن الرخص ويحصل المائة جنيه كلها ويزيد عليها في زمن الغلاء فاين الخسة عشر جنيها التي يجتريها بارتفاع سعر الخبز من المئة الجنيه او اكثر التي يربحها بارتفاع سعر القمح

ولكن ما حال رجل ليس فلاحا ولا صاحب اطيان . قد يظن لاول وهلة انه يكسب بهبوط اسعار الحبوب ويخسر بارتفاعها . وهذا وهم في الغالب او لا يقع الا اذا كان الانسان عطلا لا عمل له او خادما باجرة معينة لا يستطيع رفعها واما الصانع والتاجر وكل اصحاب الاعمال المنتجة فانهم يستفيدون برواج التجارة والمصنوعات متى ارتفعت اسعار الحاصلات وزادت الاموال في ايدي الناس . فبائع الاقشة وبائع الثياب وبائع التبغ وبائع البسط وبائع الاثاث وبائع الادوات المنزلية والاسكاف والسروجي والحديد والنحاس والصانع والجوهري وكل ذي عمل مفيد كل هؤلاء تروج بضائعهم ويربحون من رواجها اضعاف ما يخسرونه بارتفاع ثمن الخبز الذي يأكلونه

بقيت طائفة السخمين والموظفين الذين لا يملكون ارضا زراعية ولا املاكا اخرى وهوؤلاء عددهم قليل جدا في كل بلاد ولا نظن انهم يزيدون على ٥ في المئة في القطر المصري فلا يجوز ان نضر ٦٥ في المئة من السكان لكي نمنع الضرر عن ٥ في المئة وارتفاع اسعار الحاصلات الزراعية في البلدان الزراعية فلما يحدث الا اذا ارتفعت اسعارها في الخارج وزاد الطلب عليها او اذا قلت جدا وزادت النقود بين ايدي الناس . فلما زيادة الطلب على الثمن المصري لما ارتفع سعره مطلقا وولا زيادة الطلب على الحبوب المصرية هنا وفي الخارج لما زاد سعرها فتمت اصدارها وتخفيض سعرها لئلا من الحكمة الاقتصادية في شيء

وقد يظن البعض انه اذا لم تمنح الحكومة اصدار الخيوب من القطن صدرت كلها ومات السكان جوعاً ولكن هذا الظن في غير محله . فاولاً ان الفلاحين وهم ثلثة اعشار السكان لا يبيعون موثوثهم بأي سعر كان . وثانياً ان السعر الذي يشتري به ابن فرنسا او ابن انكلترا القمح المصري لا يتعدى على المالك المصري ان يشتريه به بعد طرح مصاريف الشحن التي تضاف اليه . فاذا اشترى ابن لندن اردب القمح بمئتين وخمسين غرشاً لم يستطع التاجر ان يصدره الى انكلترا الا اذا اشتراه بثني غرش على الأكثر . واروب القمح يوزن البنت المتوسط شهرين على الاقل فزيادة مئة غرش في ثمن الاردب هي نحو غرشين في اليوم او مقدار ثمن الدخان الذي يدخنه المرء في يومه . فهل يصح ان نهب هذا المبلغ الطفيف ونحرم البلاد من مئآت الالوف من الجنيات كل سنة . فقد بلغ ثمن ما صدر من القمح والذرة في السنة الاخير الاولى من هذه السنة اكثر من مليون جنيه ولو استمر الترخيص باصدارها الى آخر السنة لبلغ ثمن الصادر منها نحو مليوني جنيه . ولو منعت الحكومة اصدار الخيوب من اول السنة واكثرها من الذرة لبيت في البلاد وسومت فيها لان الذرة الجديدة صارت على الابواب بل الصبغ منها ورد الى الاسواق . وهناك جدول الصادر في هذه السنة حتى آخر سبتمبر الماضي مع ثمنها

القمح	٦٧٢٠٦	اردب	١٠٦٠٩٤	جنيه
الذرة	٨٩٣٠٨٩		٩٠١٥٥٥	
الفول	١٠٢٠١٢		١١١٩٦٤	
العدس	١٣٥١٨		٢١٩٠٢	
الرز	١٧٤١٣	طنناً	٢٠٨٨٢٤	
السهم	٤١٧١		٨٢٦٤٥	
الفول السوداني	١٠٨٣١		٧٧٤١	
والجملة			١٤٥٠٧٢٥	

ثمن هذه الاصناف بثمن الجرك نحو مليون ونصف من الجنيات ولعل التجار الذين اصدروها اخذوا ثمنها مليونين او اكثر . واذا استطاع القطن ان يصدر مقدارها في السنة الاخير التالية وببها بالاسعار الحالية بلغ ثمنها نحو ثلاثة ملايين من الجنيات . ولا يحتمل ان يصدر التجار صفناً الا اذا اشترؤه بسعر اخص من سعره في لطارج وكانت البلاد في

غنى عنه لأنه إذا لم تستفد البلاد عنه فسرعه يرتفع حلالاً ويزيد على سعرو في الخارج فيعدل القحار عن اصداره من تلقاء انفسهم

ولو كان القطر المصري غير زراعي او لو كانت اعتماد الوداد الاكبر من سكانه في طعامهم على الحبوب التي يجلبونها من الخارج لوجب على الحكومة ان تجلب له الحبوب بنفسها او تسيطر على قحار الحبوب حتى يكتفوا بائل ما يمكن من الرمح كما تفعل البلاد الانكليزية الآن ولكن قطر زراعي كما لا يخفى واذا ارتفعت اسعار الحبوب في الخارج اهتم بزراعتها حتى تزيد على حاجتها كما حدث في هذا العام والذي قبله . واذا رخصت اسعارها جدا سفي الخارج حتى زال الرمح من زرعها اعملها وصار يجلب جانباً كبيراً منها من الخارج كما كان يفعل في السنوات الماضية

محصول القطن المصري

تقدير وزارة الزراعة

نشرت وزارة الزراعة في ٩ نوفمبر الماضي تقديراً لمحصول القطن المصري قالت فيه ما نصه

« اضطررنا الى تعديل رأينا في مقدار المحصول المبني على تحقيقات موضعية بالنظر للنقص الذي اشير اليه في صواني الخليج ولاجل ان نستوثق من حقيقة هذا النقص سألنا جميع معامل الخليج المصرية فاجابتنا بما يستنتج منه ان اصناف القطن تدل كلها على عجز بالنسبة لثلاثها في العام الماضي وهذا العجز مقدر بسبعة في المئة في صنف الكلاويدي و $\frac{5}{100}$ في المئة في النوباري و $\frac{8}{100}$ في الاصيل والقبلي فاذا اتينا هذه النتائج على مقدار ما هو مزروع من هذه الاصناف في الوجه البحري اسفرت النتيجة عن متوسط قدره $\frac{6}{100}$ في المئة يسقط من احصائنا المبني على المشاهدات الزراعية . اما في الوجه القبلي فيبلغ العجز في الخليج اقل من العجز المذكور وهو يقدر بـ $\frac{4}{100}$ في المئة

وفي الجدول الآتي تقدير محصولي الوجهين القبلي والبحري مستنتجاً من المشاهدات الموضعية أولاً ثم صافي هذا التقدير بمد امقاط قيمة عجز تصافي الخليج مع الاشارة الى كل من مساحتي الوجهين المذكورين

المساحة بالفدان المحصول	تقدير المتوسط محصول الفدان	نقص صافي صافي المحصول الخليج المثري	صافي النهائي	تصحيح المتوسط الفدان
١٣٢٤٧٠٧	٣٠٧٤	٦ ١/١٠	٤٩٩٦٦٢٧	٣٠٤٨٧
٣٦٥٦٤٣	٤٠٣٥	٤ ٣/١٠	١٥٢٣٧٥٥	٤٠١٦٧
١٦٩٠٣٤١٢	٤٠٨٧	٦ ١/١٠	٦٠٢٠٣٨٢	٣٠٦٣٦

فيكون مقدار محصول القطن لسنة ١٩١٦ - ١٩١٧ استناداً الى تقدير المساحة التي
ترتها وزارة المالية ٦٠٢٠٣٨٢ فنتاراً
وتكون النسبة المثوية في محصول الوجه البحري ٨٣ وفي الوجه القبلي ٩٥ ومتوسطها ٨٤ انتهى

تجارب في ري القطن

ان الطريقة المتبعة لناوبات الري في أكثر مديريات الفيوم هي اجراء الماء الى الاطيان مدة
عشرة ايام ولطعها عنها عشرة ايام. ومقدار الماء محدود لانه ينصب في الغالب من قنطرة في
الترعة (البحر) لا يمكن توسيعها فيترقب مقدار الماء المنصب منها على ارتفاعه في البحر وهذا
الارتفاع يعين في الفيوم حيث تقسم المياه على الابحر المختلفة. والماء الذي ينصب في كل
حوض من القنطرة الميمنة لريه يفرض انه يكفي لري كل ما يزرع فيه من القطن في عشرة
ايام اي لري ثلثه في هذه العشرة الايام. فالقطن الذي يروى في اليوم الاول من هذه
العشرة الايام لا يروى ثانياً الا بعد ان تنقضي العشرة الايام كلها وعشرة ايام الشفة
وتأتي العشرة الايام التالية للري. اي ان القطن يروى مرة كل عشرين يوماً ولو كان الحر
لا يطاق في يونيو ويوليو

وقدر رأينا بعض المزارعين يقللون زمام زراعة القطن عن القدر المعين فيتوفر معهم
جانب من الماء يطبقون به بعض قطنهم فيأتي محصوله وافراً. مثال ذلك ان فلاحاً استأجر
ثمعة افدنة لكي يزرع ثلاثة منها قطعاً نزرع فدانين فقط ولما كانت الماء الذي يحق
له يكفي لري ثلاثة افدنة أخذ ثلثه في اول دور العالة فروى الفدانين به وابتقى الثلث
الثالث الى آخر دور العالة اي الى اليوم العاشر فروى به ثمانية فداناً من ذينك الفدانين
وكرر ذلك مرتين او ثلاثاً مدة اشتداد الحر ليجاء محصول الفدان الذي زراه كذلك أكثر
كثيراً من محصول الفدان الذي اكتفى بريه مرة كل عشرين يوماً

ولما ثبت لنا ذلك بالامتحان طلبنا من وزارة الزراعة ان تمتحنه في اطياننا بسهول وامتحانته في الموسم الاخير وامتنه بعض المستأجرين ايضاً هناك خلاصة امتحانها وامتحانهم

تجارب الوزارة عندنا

	المحصول كفة			محصول الفدان	
	فدان	قنطار	رطل	قنطار	رطل
روبا على ١٠ ايام	٢	٣٢	٠٧	١٦	٠٣ $\frac{1}{2}$
مجاورهما روي على ٢٠ يوماً	١	٠٩	٩٠	٠٩	٩٠
روي على ١٠ ايام	١	١٠	٩٠	١٠	٩٠
مجاورانه روبا على ٢٠ يوماً	٢	١٢	٢٠	٠٦	١٠
تجارب خصوصية					
روي على ١٠ ايام	١	١٥	٧٥	١٥	٧٥
مجاورانه روبا على ١٠ ايام	٢	٢٤	٠٠	١٢	٠٠
٢٠ يوماً	٢	١٢	٠٧	٠٦	٠٣ $\frac{1}{2}$
روي ١٠ ايام	١	١٢	٠٠	١٢	٠٠
مجاورانه روبا ٢٠ يوماً	١	٠٥	٧١	٠٥	٧١

وقد نقص محصول الاطيان كلها هذه السنة ٣٥ في المئة عما كان منذ سنتين ولولا ذلك لبلغ محصول الفدان الجيد الذي روي على عشرة ايام نحو ٢٢ قنطاراً كما بلغ منذ سنتين ومحصول الفدان غير الجيد ١٤ قنطاراً او اكثر وعلى كل حال قازي على عشرة ايام زاد المحصول من سبعين في المئة الى اكثر من مئة في المئة حتى ان الري مرة واحدة على عشرة ايام لما اشتد الحر زاد المحصول كثيراً كما ترى في الجدول المتقدم

وزجج انه لو كانت الري على ١٥ يوماً او ١٦ يوماً اي لو جعلت ايام المائة ٨ وايام البطالة ٨ زاد المحصول اكثر من ذلك

وقد طلبنا ان وزارة الزراعة امتحن ذلك في اطيان اخرى في اليوم فان كانت قد وصلت الى نتيجة مثل هذه فمضى ان نتبع مصلحة الري بتصلح ري اليوم

زرع القمح

ورأي نقابة سنطاي الزراعية

اجرت نقابة سنطاي تجارب في الكمية اللازمة من التقاوي لزراعة فدان من القمح
وهالك خلاصتها:

اولاً كمية التقاوي - اشتملت النقابة لكل فدان ثلاث كيلات

ثانياً طريقة الزرع - هي ان يلقط القمح خلف المحراث كما يصنع في زراعة الليرة
ثالثاً الاقتصاد في التقاوي - ان الاقتصاد الناتج وخصوصاً لكبار المزارعين الذين
يزرعون كمية وافرة من القمح عظيم جداً لان أكثر الزراع يضع من سبع كيلات الى
عشر في الفدان

وبهذه الطريقة يوفر الزارع من اربع كيلات الى سبع بما لا يقل ثمن متوسطه من
مئة قرش صاغ في كل فدان

اما اجرة العامل الذي يلقي البذار خلف المحراث فلا تكلف عشر هذا المبلغ لانه
يكفي ان يكون العامل ولداً صغيراً

رابعاً المحصولات - لقد عملت النقابة موازنة بين القمح المزروع بالطريقة الاعتيادية
وبين المزروع بطريقة النقابة واليك النتائج

طريقة	محصول سنة ١٩١٥	كمية الثبن	شكل الحبة
النقابة	٧ ارادب	كثيرة	أكبر واحسن واقن وزناً
الاعتيادية	٦,٥ ارادب	اقل	أقل حجماً ووزناً

والارض التي حصلت فيها التجربة واحدة من جهة تحليلها الكيماوي والطبيعي وعدد
الريات كان واحداً ونوع التقاوي كان واحداً

وهنا يجدر بنا ان ننبه المزارعين الى الاعشاء بانتقاء التقاوي من الحبة السميكة الكبيرة
الحجم ذات المنظر الحسن لان ذلك له تأثير كبير في حسن المحصول

خامساً التخليل العلمي - بالاجاز ان عدد الشجيرات في اية ارض كانت اذا زادت
زيادة كبيرة أضر لان ضيق المكان بين الشجيرات يقلل من المادة الغذائية اللازمة لكل
شجرة ويقلل كمية التور والمروء اللازمة لان شجيرات النبات في حالة صحية جيدة
ونظراً الى هذا الضيق في المعيشة وقلة الاكسجين حول الشجيرات يثمر انبات ضئيلاً

ضيقاً وتكون الحبة صغيرة - أما إذا زرع النبات خطوطاً فالهواء والشمس يتخللان الخطوط ولا سيما إذا أمكن عملها من الشرق إلى الغرب وزد على ذلك أن القمح يحفظ كثيراً فالحبة تنبت بجانبها عدة شجيرات فلا معنى إذا لوضع كثير من التقاوي بهذه الحديقة يعرفها كل زارع بلا حظ غر النبات

التبعية

أولاً إن أحسن طريقة هي زرع القمح ثراً وراء الحراث فتخرج خطوطاً : وإن أمكن جعل الخطوط من الشرق إلى الغرب كان ذلك أفضل
ثانياً إن كمية التقاوي يجب أن لا تزيد على ثلاث كيلات لكل فدان
ثالثاً وجد بعد التجارب أن المحصول بهذه الطريقة أحسن
رابعاً إن القمح الذي زرغ بطريقة التقاية كان أقل تعرضاً للأمراض من غيره
رئيس التقاية

تبيد اصدار البيض

اصدر مجلس الوزراء قراراً بتبيد اصدار البيض من القطر المصري هذا لسنة
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ (١٦)
مارس سنة ١٩١٥) بإبالة اصدار البيض بلا شرط ولا قيد
وبما ان الطلبات لتفارج زادت زيادة كبرى حتى ان الصادرات في شهر أكتوبر الماضي
زادت اضعافاً مضاعفة على مثلها في الشهر نفسه من الاعوام الماضية
وبما ان الضرورة تقضي في هذه الاحوال بتبيد الاصدار لتوفير ما تحتاج اليه البلاد
من البيض لا لاجل الاستهلاك المادي فقط بل لاجل الوفاء أيضاً بمحاجة معامل التفريخ
حتى تستطيع الاشتغال بصورة منظمة
وبما انه مع ذلك ينبغي النظر في المسألة من حيث تموين البلاد بالمقدار اللازم من
البيض ومن حيث المحافظة على مصالح الصناعة المصرية الخاصة بهذا الصنف
وبما ان خير وسيلة للتوفيق بين جميع المصالح هي الاقرار منذ الآن على تعيين المقادير
التي يجوز اصدارها من البيض في المدة الواقعة بين اول نوفمبر سنة ١٩١٦ وبين آخر ابريل
سنة ١٩١٧ برعاية حاجة البلاد من جهة ومقدرتها على الانتاج من جهة اخرى وعند اقتضاء
تلك المدة تمود الحكومة الى النظر في هذه المسألة

وحيث ان العنق على هذا الوجه يكون له مزية اخرى وهي ملافاة التقلبات التجارية في الاسعار المحلية

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابدته لجنة التكوين
قرر ما هو آت

المادة الاولى - يلغى القرار السابق ذكره الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩١٥
بإباحة اصدار البيض

المادة الثانية - في خلال المدة الواقعة بين اول نوفمبر سنة ١٩١٦ وبين ٣٠ ابريل سنة
١٩١٧ يجوز اصدار مئتي مليون بيضة بحيث لا يتجاوز ما يصدر في كل شهر المقادير الآتية

١٧,٠٠٠,٠٠٠	في شهر نوفمبر سنة ١٩١٦
٤٢,٠٠٠,٠٠٠	ديسمبر - ١٩١٦
٦٤,٠٠٠,٠٠٠	يناير - ١٩١٧
٤٧,٠٠٠,٠٠٠	فبراير - ١٩١٧
٢٦,٠٠٠,٠٠٠	مارس - ١٩١٧
٤,٠٠٠,٠٠٠	ابريل - ١٩١٧

المادة الثالثة - اذا نقصت الكمية الصادرة في شهر من الشهر عن النهاية القصوى
المحددة له اضيف الفرق الى الشهر التالي له. واذا وجد في الجرك في آخر اي شهر ارسالية
من البيض كان تصديرها موقوفاً نظراً لبيع الصادرات في الشهر المذكور عابثاً العظمى فان
هذه الارسالية تكون لها الاولوية في الحصول على اذن التصدير في الشهر التالي

وزارة الزراعة وتقديرها للقطن

ذكرنا في هذا الباب تقدير وزارة الزراعة الاخير لمحصول القطن ولا يخفى ان تقديره
بعد الآن ولقد كان جمهور المزارعين يقول ان الحصول اقل من ذلك كثيراً ويقع الادلة على
صحة قوله ولكن ما من احد تكفي ادلة لنقض ادلة وزارة الزراعة لان لديها من الوسائل
لمعرفة متوسط محصول القطن اكثر مما يخفى ان يكون لدى غيرها. وكان المظنون ان تقديرها
للمحصول باكثر مما قدره كل احد من المزارعين ينخفض سعر القطن كثيراً لكن السعر لم
ينخفض بل زاد ارتفاعاً وبلغ سعر نوفمبر في الكتراتات يوم كتابة هذه السطور في ١٧ نوفمبر
٤٣,٣٠٠ الريال للقطن العيني و ٤٦,٣٠٠ الريال للكلاردي